قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لِقَوْلِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ
هُوَ الْإِتْيَانُ عَلَى وَجْهِهِ وَمَا آتَاكُمْ مَعْنَاهُ وَمَا
أَمَرَكُمْ بِهِ لِقِيلِ وَمَا نَهَاكُمْ وَاسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ • الثَّالِثَةُ
جِهَةُ فِعْلِهِ تُعْلَمُ إِمَّا بِتَنْصِيصِهِ أَوْ بِتَسْوِيَتِهِ
بِمَا عُلِمَ جِهَتُهُ أَوْ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ امْتِثَالُ آيَةٍ دَلَّتْ

عَلَى أَحَدِهَا أَوْ بِأَنَّهَا وَخُصُوصًا الْوُجُوبُ بِأَمْرٍ بِهِ
كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبِكَوْنِهِ مُوَافِقَهُ
نَدْرًا أَوْ تَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالرُّكُوعِ فِي الْخُسُوفِ
وَالنَّدْبُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ مُجَرَّدًا أَوْ كَوْنُهُ قَضَاءً
لِمَنْدُوبٍ • الرَّابِعَةُ الْفِعْلَانِ لَا تَعَارُضَ فَإِنْ
عَارَضَ فِعْلُهُ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُهُ قَوْلًا مُتَقَدِّمًا نَسَخَهُ
وَإِنْ عَارَضَ مُتَأَخِّرًا عَامًّا فَبِالْعَكْسِ وَإِنْ اخْتَصَّ
بِهِ نَسَخَهُ فِي حَقِّهِ وَإِنِ اخْتَصَّ بِنَا خَصَّنَا فِي حَقِّنَا
قَبْلَ الْفِعْلِ وَنُسِخَ عَنَّا بَعْدَهُ وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ
فَالْأَخْذُ بِالْقَوْلِ فِي حَقِّنَا لِاسْتِبْدَادِهِ • الْخَامِسَةُ
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ لَمْ يُتَعَبَّدْ

Copyright © King Saud University